

ضريبة الدخل

القرار رقم (ISR-2021-229)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (I-13927-2020)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الضريبي - فروق الرواتب - غرامة تأخير - فروق التأمينات الاجتماعية - يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام 2014م - أسست المدعية اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (إضافة فرق الرواتب والأجور وفرق التأمينات الاجتماعية إلى الوعاء الضريبي)، مستندة إلى أن المدعى عليها قامت برفض جزء من الرواتب والأجور والتأمينات المحملة على حسابات المدعية، لعدم وجود أي نص قانوني يحدد قيمة الرواتب والأجور الجائزة الحسم وغير الجائزة الحسم، و تطلب المدعية إعادة احتساب هذا البند. البند الثاني: (غرامة التأخير)، وتعتزض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير، وتطلب أن يكون تاريخ فرض غرامات التأخير من تاريخ صدور الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرارات الضريبية. - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالاعتراض على بند (الرواتب والأجور)، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بإجراء مقارنة بين الأجور والرواتب المحملة بالحسابات وبين ما ورد بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات، وتم رد الفرق إلى صافي الربح المعدل للعام محل الاعتراض، وذلك بعد مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لهذه الفروقات، وكذلك تقديم صور العقود مع الشركات والجهات الموردة للعمالة والموظفين، وصور من عقود الموظفين المستفيدين من تلك المبالغ، إلا أن المدعية لم تقدم سوى كشف شهري بالأجور والرواتب المحملة، وعليه فقد تمت إضافة هذا الفرق إلى صافي الربح المعدل، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (فرق التأمينات الاجتماعية)، فالفرق ناتج عن المقارنة بين التأمينات الاجتماعية المتوجبة نظاماً والمحتسبة بنسبة (11%) من مرتبات وأجور السعوديين ونسبة (2%) من مرتبات وأجور غير السعوديين وذلك من واقع بيانات الأجور والاشتراكات الواردة بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المقدمة من المدعية وبين التأمينات المحملة على الحسابات، وبذلك يكون الإجراء صحيحاً فيما يتعلق للعام محل الاعتراض 2014، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامة التأخير)، فقد تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي على ضريبة الدخل للعام محل الاعتراض - ثبت للدائرة أن صحة إجراء المدعى عليها مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثانية عشرة)، (العشرين/أ، ج)، (الستين)، (السادسة والسبعين)، (السابعة والسبعين/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 1) وتاريخ 15 / 01 / 1425هـ.
- المادة (التاسعة/1/أ)، (العاشر/1، 9)، (السابعة والخمسين/3)، (السابعة والستين/3)، (الثامنة والستين/1/ب، هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2021/04/19م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2020/04/14م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الضريبي لعام 2014م، وحضرت اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (إضافة فرق الرواتب والأجور وقرق التأمينات الاجتماعية إلى الوعاء الضريبي)، مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت برفض جزء من الرواتب والأجور والتأمينات المحملة على حسابات المدعية، لعدم وجود أي نص قانوني يحدد قيمة الرواتب والأجور الجائزة الحسم وغير الجائزة الحسم، وأنه وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية للنظام، تعتبر الرواتب والأجور مصاريف جائزة الحسم دون أي حدود علماً لقيمتها طالما أنها ضمن الحدود المقبولة فيها وفقاً للسوق ومتطلباته، وبالنظر إلى ماهية هذه الرواتب والأجور فقد تحققت فيها الشروط الأربعة التي حددتها اللائحة التنفيذية لجواز حسم المصاريف، وقد قام المحاسب القانوني بالتصديق على القوائم المالية مما يدل على أنه قام بالتأكد من صحة وحقيقة هذه المصاريف، كما أن الاعتماد على شهادة التأمينات الاجتماعية في تحديد الرواتب والأجور القابلة للحسم من عدمها يعتبر إجراء غير صحيح، لأن الرواتب والأجور الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية لا تأخذ بعين الاعتبار سوى الرواتب الأساسية وبدل السكن فقط، في حين أن الرواتب والأجور وفقاً لحسابات الشركة تتضمن بدلات أخرى مضافة إلى ذلك مثل بدل المواصلات وبدل الإضافي وغيرهما، وعليه تطلب المدعية إعادة احتساب هذا البند لأنه لا يوجد سند نظامي يؤيد إجراء المدعى عليها المتمثل برفض حسم جزء من مصاريف الرواتب والأجور التي تكبدتها، وأنه لا توجد أي فروقات بين التأمينات الاجتماعية بالقوائم المالية وبين التأمينات الاجتماعية مضافة إلى بند الرواتب والأجور بالقوائم المالية، وترى أن بيانات الرواتب والأجور والتأمينات لعام 2014م كالتالي: الرواتب والأجور وما في حكمها الخاضعة للتأمينات الاجتماعية (746,600) ريال، الرواتب والأجور وما في حكمها الخاضعة للتأمينات الاجتماعية (940,518) ريال، التأمينات الاجتماعية كما هي بالقوائم المالية (78,802) ريال، إجمالي الرواتب والأجور وما في حكمها والتأمينات الاجتماعية كما هو ظاهر بالقوائم المالية (1,765,920) ريال. البند الثاني: (غرامة التأخير)، وتعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير، وتطلب أن يكون تاريخ فرض غرامات التأخير من تاريخ صدور الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرارات الضريبية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (الرواتب والأجور)، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بإجراء مقارنة بين الأجور والرواتب المحملة بالحسابات وبين ما ورد بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات، وتم رد الفرق إلى صافي الربح المعدل للعام محل الاعتراض، وذلك بعد مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لهذه الفروقات، وكذلك تقديم صور العقود مع الشركات والجهات الموردة للعمال والموظفين، وصور من عقود الموظفين المستفيدين من تلك المبالغ، إلا أن المدعية لم تقدم سوى كشف شهري بالأجور والرواتب المحملة، وعليه فقد تمت إضافة هذا الفرق إلى صافي الربح المعدل، وذلك استناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة (التاسعة)، وإلى المادة (العاشرية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (فرق التأمينات الاجتماعية)، فتوضح المدعى عليها أن الفرق ناتج عن المقارنة بين التأمينات الاجتماعية المتوجبة نظاماً والمحتسبة بنسبة (11%) من مرتبات وأجور السعوديين ونسبة (2%) من مرتبات وأجور غير السعوديين وذلك من واقع بيانات الأجور والاشتراكات الواردة بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المقدمة من المدعية وبين التأمينات المحملة على الحسابات، وبذلك يكون الإجراء صحيحاً فيما يتعلق للعام محل الاعتراض 2014م، وذلك استناداً إلى الفقرة (أ/ج) من المادة (العشرين) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً إلى الفقرة رقم (8) من المادة (التاسعة)، وإلى الفقرة رقم (9) من المادة (العاشرية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامة التأخير)، فقد تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي على ضريبة الدخل للعام محل الاعتراض تطبيقاً للمادة (السابعة والسبعين) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك طبقاً لأحكام المادة (68) فقرة (1/ب، هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفي يوم الاثنين الموافق 2021/04/19م، عقدت الدائرة جلسة عنها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/ ...، هوية مقيم رقم (...)، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الضريبي للعام 2014م، المؤرخ في 1441/07/27هـ، وأحضر الاعتراض على البنود التالية: البند الأول (الرواتب والأجور)، البند الثاني (فرق التأمينات الاجتماعية)، البند الثالث (غرامة التأخير)، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة

للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي لعام 2014م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين الآتي: فيما يتعلق بالاعتراض على البند الأول: (الرواتب والأجور)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أنه لا يوجد نص قانوني يحدد قيمة الرواتب والأجور الجائزة الحسم وغير الجائزة الحسم، وأنه وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية للنظام، فإن الرواتب والأجور تعد من المصاريف جائزة الحسم، وأن المحاسب القانوني قام بالتصديق على القوائم المالية مما يدل على أنه قام بالتأكد من صحة وحقيقة هذه المصاريف، وأن الاعتماد على شهادة التأمينات الاجتماعية في تحديد الرواتب والأجور القابلة للحسم من عدمها يعتبر إجراء غير صحيح، لأن الرواتب والأجور الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية لا تأخذ بعين الاعتبار سوى الرواتب الأساسية وبدل السكن فقط، في حين أن الرواتب والأجور وفقاً لحسابات الشركة تتضمن بدلات أخرى مضافة إلى ذلك مثل بدل المواصلات وبدل الإضافي وغيرهما، في حين ترى المدعية عليها أنها قامت بإجراء مقارنة بين الأجور والرواتب المحملة بالحسابات وبين ما ورد بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات، وتم رد الفرق إلى صافي الربح المعدل للعام محل الاعتراض، وذلك بعد مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لهذه الفروقات وتقديم صور العقود مع الشركات والجهات الموردة للعمالة والموظفين، وصور من عقود الموظفين المستفيدين من تلك المبالغ، إلا أن المدعية لم تقدم سوى كشف شهري بالأجور والرواتب المحملة، وعليه فقد تمت إضافة هذا الفرق إلى صافي الربح المعدل، وذلك استناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة (التاسعة)، وإلى المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وحيث إن المادة (الثانية عشرة) من نظام ضريبة الدخل، حددت المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل بأنها "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل"، كما تنص المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أن "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

كما تنص الفقرة (1) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، والخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على "الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة".

وحيث إن مفهوم حكم المادة (الثانية عشرة) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليهما، أنه يتعين على المكلف تقديم مستندات ثبوتية تمكن الهيئة من التأكد والتحقق من صحة المصاريف العادية جائزة الحسم من الوعاء الضريبي، بما في ذلك مصاريف الرواتب والأجور، وحيث إن المصروف الذي يجوز حسمه من الوعاء الضريبي بالنسبة للرواتب والأجور هو ما يتم إثباته مستندياً عن طريق الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية؛ لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة والتي تصدر من طرف ثالث، كما أنها تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لهذه الفروقات، كصور العقود مع الشركات والجهات الموردة للعمالة والموظفين، وصور من عقود الموظفين المستفيدين من تلك المبالغ،

وأكتفت بتقديم كشف شهري بالأجور والرواتب المحملة. وحيث إن الفقرة رقم (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، نصت على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور).

وفيما يتعلق بالاعتراض على البند الثاني: (فرق التأمينات الاجتماعية)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تطلب إعادة احتساب هذا البند لأنه لا توجد أي فروقات بين التأمينات الاجتماعية بالقوائم المالية وبين التأمينات الاجتماعية مضافة إلى بند الرواتب والأجور بالقوائم المالية، في حين ترى المدعى عليها أن الفرق ناتج عن المقارنة بين التأمينات الاجتماعية المتوجبة نظاماً والمحتسبة بنسبة (11%) من مرتبات وأجور السعوديين ونسبة (2%) من مرتبات وأجور غير السعوديين وذلك من واقع بيانات الأجور والاشتراكات الواردة بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المقدمة من المدعية وبين التأمينات المحملة على الحسابات، وذلك استناداً إلى الفقرة (أ/ج) من المادة (العشرين) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً إلى الفقرة رقم (8) من المادة (التاسعة)، وإلى الفقرة رقم (9) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وحيث إن المادة (العشرين) من نظام ضريبة الدخل، المتعلقة بالمساهمات في صناديق التقاعد النظامية تنص على أنه:

"أ- يجوز حسم مساهمات صاحب العمل لصالح المستخدم في صندوق تقاعد نظامي مؤسس وفقاً لأنظمة المملكة.

ب- لا يتجاوز الحسم المسموح به بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة عن كل مستخدم نسبة الخمس والعشرين بالمائة (25%) من دخله قبل احتساب مساهمات صاحب العمل.

ج- لا يجوز حسم مساهمات المستخدم في صندوق تقاعد نظامي".

كما نصت المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، على أن "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

8- مساهمات صاحب العمل لصالح الموظف في صناديق التقاعد النظامية وصناديق التوفير والادخار المؤسسية وفقاً لأنظمة المملكة التي لا تزيد، منفردة أو مجتمعة، على نسبة 25% من دخل الموظف قبل احتساب مساهمة صاحب العمل، على أن تتوفر في صناديق التوفير والادخار الشروط الآتية:

أ- أن يكون الصندوق مؤسساً وفق نظام خاص به يوضح شروط وحقوق المشاركين فيه.

ب- أن يكون هذا الالتزام وارداً في عقد التوظيف أو في عقد تأسيس المنشأة.

ج- أن يكون للصندوق شخصية مستقلة عن شخصية المنشأة، وتعد له حسابات منفصلة تراجع من قبل محاسب قانوني مستقل".

كما نصت المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أنه "لا يجوز حسم المصاريف الآتية:

9- حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية، كصندوق معاشات التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، أو صناديق التوفير والادخار".

وحيث إن مفهوم أحكام المادة (العشرين) من نظام ضريبة الدخل، والمادتين (التاسعة) و(العاشرة) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، أنه يتعين على المكلف تقديم مستندات ثبوتية تمكن الهيئة من التأكد والتحقق من صحة المصاريف العادية جائرة الحسم من الوعاء الضريبي، بما في ذلك مساهمات صاحب العمل لصالح الموظف في صناديق التقاعد النظامية والتي منها التأمينات الاجتماعية، وحيث إن المصروف الذي يجوز حسمه من الوعاء الضريبي بالنسبة للتأمينات الاجتماعية هو ما يتم إثباته مستندياً، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لهذه الفروقات، وباطلاع الدائرة على الفقرة رقم (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، المشار إليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (فرق التأمينات الاجتماعية).

وفيما يتعلق بالاعتراض على البند الثالث: (غرامة التأخير)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على فرض غرامة تأخير، وتطلب أن يكون تاريخ فرض غرامات التأخير من تاريخ صدور الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرارات الضريبية، في حين ترى المدعى عليها أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي على ضريبة الدخل للعام محل الاعتراض.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام ضريبة الدخل، المتعلقة بالإقرارات تنص على أنه "يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار"، كما تنص الفقرة (ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام ذاته، والمتعلقة بالغرامة عن عدم تقديم الإقرار، على أنه "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام"، كما تنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من النظام، والمتعلقة بغرامات التأخير والغش على أنه "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من

هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما تنص الفقرة رقم (3) من المادة (السابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسيما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، كما تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، على أنه "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوماً تأخير في الحالات الآتية:

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة".

وبناءً على ما سبق، يتضح أنه يتم احتساب ضريبة الدخل من تاريخ الاستحقاق، وتعتبر الضريبة مستحقة خلال (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف، أي في الموعد النظامي لتقديم الإقرار وسداده للضريبة، ووجود فرق في الضريبة المستحقة وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغي نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، مما تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة نظراً للتأخر في سداد الضريبة المستحقة في الموعد النظامي، وهي الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقرار المدعية في الموعد النظامي والضريبة المستحقة بموجب ربط المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.
صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وُثلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق 2021/06/06م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،